معين فيصح العقد فيه فان عين شهورا معلومة صح العقد فيها للعلم بالمدة واذا اتم شهر الاول كان لكل من المتعاقدين نقض الاجارة لان العقد
الصحيح قد انتهى بمضي الشهر فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح فيه وظاهر الرواية بقاء الخيار في الليلة الاولى ويومها في قوله بقاء الخيار
دليل على وجوده بعد انقضاء الشهر لانتهاء العقد الصحيح بانتهائه فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه لحصول رضاهما بذلك ولم يكن
للموجر اخراجه الى ان ينقضي لرضاه بسكناه وكذلك في كل شهر يسكن في اوله لتمام العلة صاحب الهداية وهذا هو القياس واليه مال بعض المشايخ
وظاهر الرواية ان يبقى الخيار لكل واحد منهما في الليلة الاولى ويومها لان في اعتبار الاول بعض الحرج وهذا من الزوايد او صح من غيرها ان
قسط الشهور وكانت بالاهلة ان كان العقد حين اهل الهلال وان كان في اثناء شهر وكلها بالايام وقالا يتم الاول بالايام والباقي بالاهلة اذا استاجر
دارا سنة بكذا صح العقد وان لم يبين قسط كل واحد من الشهور من الاجرة المسماة فان المدة معلومة بدون التقسيم فلم يكن ذلك من ضرورة العلم بالمدة
كما اذا استاجرها شهرا صح من غير ذكر قسط الايام من الاجر فيعتبر ابتدا المدة فلا اعتبار عاسماه والا فابتدا المدة من وقت العقد لنرج ذلك
الزمان لحصول العقد فيه اذ كل الاوقات بالنسبة الى الاجارة سوا فاشبه اليمين وهذا الا والصوم لتخلل الليالي وليست محل له وان كان
العقد حين يهل فشهور السنة كلها بالاهلة اعتبارا للاصل وان ابتدا العقد في اثنا الشهر فكل الشهور بالايام عند ابي حنيفة رضي الله عنه
عندهما الشهر الاول يعتبر بالايام والباقي بالاهلة لهما ان الاصل في الشهور اعتبارها بالاهلة عند الامكان وقد امكن ذلك في الشهور المتخللة
وتعذر في الاول فيكمل بايام الشهر الاخر وله ان الشهر الاول يتم بايام من الشهر المتصل به فيبتدا الشهر الثاني بالايام ضرورة وهكذا الى اخر
المدة كل شهر ثلثين يوما والسنة ثلثماية وستون يوما والمسئلتان من الزوايد ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين الى مكة جاز ويتعين المعتاد ولو
شوهد كان اجود القياس في هذا عدم الجواز للجهالة المفضية الى المنازعة والاستحسان ان يجوز ذلك لان المقصود هو الركوب وانه معلوم
والمحامل توابع واذا صرف المحمل الى المتعارف ارتفعت الجهالة ولو شاهد الجمال الحمل كان اجود لانه اقرب الى حصول الرضا وارتفاع الجهالة فال
او لمراد معلوم وينقص وشبه اذا استاجر جملا ليحمل عليه مقدارا معلوما من الزاد فاكل منه في الطريق جاز له ان يرد عوض ما اكل منه لان المستحق عليه
حمل معلوم في جميع الطريق فله استيفاوه او ذمي مسلما لحمل خمر اوراية ليسعيها فيه فهو مكروه وقالا فاسد اذا استاجر ذمي مسلما ليحمل له خمرا
او ليرعى له خنازير او استاجر منه دارا للبيع فيها خمرا فالعقد صحيح وهو مكروه وقالا العقد فاسد لان الحمل سبب للمعصية فكان معصية والعقد
على المعصية لا يصح وقد لعن عليه السلم عشرة منهم الحامل وله ان العقد واقع على الفعل وانه معلوم فيصح العقد فيه والمعصية والحرام هو الشرب
وانه يحصل بفعل فاعل مختار وهو منفصل عما وقع عليه العقد فلم يوجب الفساد فيه بل اوجب الكراهية لان اللعن تعلق به لمعنى جاوره فصار كالبيع وقت
النداء والاشارة الى الكراهة من الزوايد واجاز الاجارة لاستيفاء القصاص رجل له قصاص على اخر فاستاجر رجلا ليستوفيه منه جاز
عند محمد رحمه الله لانها اجارة على عمل معلوم ماذون في تحقيقه شرعا فجاز كذبح الشاة وقالا لا يجوز لان الاجارة عقد على معدوم ومحل الشرع
اجازه فيما كان متعارفا لحاجة الناس وحرمتهم الى شرعيته ولا تعارف في هذا فبقي منفيا بالاصل ولو قال ان خطته فارسيا فبدرهم
او روميا فبدرهمين او اليوم فبدرهم او غدا فنصفه اجزناه لكن شرط اليوم صحيح فيجب بالخياطة غدا اجر مثله لا يجاوز المسمى واجازاهما ثانيا
مسئلتان فيهما خلاف زفر وفي الثانية خلاف اصحابنا ايضا وجه المسئلة الاولى اذا استاجر خياطا فقال له ان خطت هذا الثوب خياطة فارسية
فلك درهم وان خطته خياطة رومية فلك درهمان جاز ذلك واي العملين عمل استحق ما سماه من الاجر عندنا وقال زفر رحمه الله لا يجوز للجهالة
المعقود عليه **ولنا ان المعقود عليه احد العملين وما قابله كل واحد منهما معلوم**
فيكون بدل المعقود عليه معلوما ضرورة وله الخيار بين هذين العملين فلا يودي الى الجهالة المفضية الى المنازعة لان الاجرة لا تجب الا بالعمل وبالعمل
يتعين المعقود عليه وصار كبيع احد من الثوبين على انه بالخيار في تعيين احدهما المسئلة الثانية رجل قال للخياط ان خطت ثوبي في هذا اليوم فلك
درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فسد ذلك عند زفر رحمه الله وصح الشرطان عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وشرط اليوم صحيح ومن الغد
عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله لا يتجاوز به نصف درهم على ما عليه القاعدة في الاجارة

الفاسدة

٣٤١

الفاسدة وهو المذكور في الكتاب وذكر في الجامع الصغير وان خاطه غدا فله اجر مثله لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم لزفر رحمه الله
ان المعقود عليه الخياطة واحدة والاجر مجهول لانه ذكر مقابلتها بدلين على سبيل البدل اذ ذكر اليوم يفيد التعجيل وذكر الغد يفيد الترفيه
فيجتمع في كل يوم تسميتان ولهما ان ذكر اليوم للتاقيت وذكر الغد للتعليق فيكون الموجود عقدان احدهما عمل باجر موقت باليوم والاخر بالاجر
معلق بالغد والاجرة في كل عقد معينة وكذا المعقود عليه لان العقد الاول انعقد على خياطة معجلة والثاني في الغد وكل منهما جائز مقصود
وحده فيجوز اذا جمعهما كالاجرة المقابلة بالنوعين المختلفين وله وجهان احدهما ان ذكر اليوم ليس للتاقيت لفساد العقد لو حمل عليه لاجتماع
الوقت والعمل فكان للتعجيل واما الغد فللتعليق حقيقة لان المعقود عليه هو الخياطة وانها شيء واحد لا تختلف بالتعجيل والتاخير وقد جعل الاجر فيها
درهما الا ترى انه لو سكت على قوله ان خطته اليوم فلك درهم فخاطه في اليوم او بعده او زمانا اخر استحق الدرهم اجماعا فكان قوله
ان خطته غدا فبنصف درهم لتعليق حط نصف درهم بعدم الخياطة الى الغد وذلك حرام لكونه قمارا فافسدت هذه التسمية فيجب اجر المثل لا يتجاوز
به نصف درهم لما مر في اول الفصل وفي الجامع الصغير لا يتجاوز به درهم ولا ينقص عن نصف درهم اما الدرهم فلان الخياط رضي به واما النصف فلان
صاحب الثوب التزمه ورضي به والوجه الثاني انه اذا جعل قوله وان خطته غدا فبنصف درهم عقدا اخر فقد حصلت فيه تسميتان لان الموجود
في اليوم الاول تسمية واحدة لان الثانية مضافة فصحت الاولى وبقيت لما اسلفناه من انعقاد الاجماع على بقائها لو سكت عليها فاذا جاءت
التسمية الثانية اجتمع في الغد تسميتان والتسميتان في عقد واحد يفسدانه فوجب اجر المثل بخلاف الاجرتين المقابلتين بالنوعين المختلفين
لعدم اجتماع التسميتين في واحد منهما او ان سكنت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين فهو جائز رجل قال ان سكنت هذه الدار عطارا
فبدرهم في الشهر وان سكنتها حدادا فبدرهمين فالعقد جائز وقالا لا يجوز لهما ان المعقود عليه شيء واحد وهو تمكينه من السكنى الا ترى انه
لو سلمها ولم يسكنها حتى مضت المدة وجبت الاجرة وقد ذكر في مقابلتها بدلان فيفسد العقد بخلاف الرومية والفارسية لان كل بدل
يقابل عملا اخر لا يقابله الاخر وبالعمل يرتفع الجهالة والمعقود عليه هنا واحد وربما لا يقع فلا يعلم ما الواجب من البدل فيكون مجهولا فلا يصح
وله انه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح اعتبارا بالرومية والفارسية وهذا لان سكناه فيها حدادا غير سكناه عطارا الا ترى
انه لا يملك الاولى بمطلق الاجارة للسكنى ويملك الثانية وقد سمى لكل بدلا وما في ذلك من الجهالة يرتفع باختيار احدهما والظاهر حصول الاختيار
وانه لم يقع السكنى حتى انقضت المدة وجب الاقل للتيقن به وقيل يجب من كل مسمى نصفه وعلى هذا الخلاف اذا استاجر دابة الى موضع كذا ان حمل عليها
كارة من شعير فبدرهم او كارة من حنطة فبدرهمين وكذا اذا استاجر دكانا ان سكن فيه بنفسه فبدرهم او اسكن فيه حدادا فبدرهمين وعلى هذا
اذا استاجر دابة الى الحيرة بدرهم وان جاوزها الى القادسية فبدرهمين وقيل بل هو جائز في هذه المسئلة بلا خلاف وهو الاصح قال ولو
استاجره ليخيط له ثوبه اليوم بدرهم فهو فاسد رجل قال لاخر استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب اليوم بدرهم فسد العقد عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وقالا هو جائز لان المعقود عليه عمل موصوف بالوقوع في هذا اليوم لان ذكر اليوم للاستعجال وهو وصف مرغوب فيه
والاجرة كالثمن يقابل به العين دون الوصف فان فرغ قبل اليوم استحق الاجرة وان لم يفرغ كان عليه تتميمه غدا وله ما سمى من الاجر وصار كقوله
ان خطته اليوم فلك درهم وله ان المعقود عليه مجهول لانه ذكر شيئين لو افرد كلا منهما بالذكر صح لانه لو ذكر العمل وحده صح وكان هو المعقود
عليه ولا يستحق الاجرة حتى يعمل ولو ذكر الوقت وحده صح وكان المستحق عليه تسليم نفسه في المدة فيستحق الاجر عمل او لم يعمل والجمع بينهما
متعذر لاختلاف موجبيهما ولا مرجح فيفسد بخلاف قوله ان خطته اليوم لان اليوم ظرف ويتعين قوله ان خطته عاملا فيه واما في قوله
استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب اليوم اجتمع فعلان صالحان للعمل فيه فان كان مظروفه استاجرتك كان ذكر اليوم لتعيين المدة الا جارة
يستحق الاجرة بتسليم نفسه فيها وان كان مظروفه الفعل الثاني وهو تخيط كان ذكر اليوم للاستعجال فكان المعقود عليه العمل في اليوم فلا يتعين
احدهما بلا معين وهذا الخلاف ما لو قال في اليوم في رواية لانه للاستعجال الا انه لا يصلح ظرفا مستوعبا للمظروف واما اليوم فيصلح ان يكون
تعيينا للمدة لصلاحيته للاستيعاب ولهذا لو قال لله علي صوم رجب وجب صوم كله ولو قال في رجب يصوم يوما في رجب قال ولو

قال